



آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسائل التأجير

نوع الوثيقة: آلية تنفيذ
تصنيف الوثيقة: عامة
رقم الوثيقة: TGA-2.4.1.4.1
تاريخ الوثيقة: April 2025

أولاً: ترخيص نشاط تأجير السيارات:

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	المادة البند الف قرة
<p>تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة مهلة تنتهي بتاريخ 7/02/2022م لاستيفاء الحد الأدنى لعدد السيارات، بحيث يجدد الترخيص بتوفير الحد الأدنى السابق من المركبات الذي منح الترخيص على أساسه في المدنية محل الترخيص.</p>	<p>توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط تأجير السيارات وفق فئة الترخيص الواردة في المادة (الخامسة)، على أن تكون السيارات مملوكة للمنشأة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات.</p>	3
<p>تكون السيارة جديدة عندما تكون حاصلة على بطاقة جمركية ولم يسبق تسجيلها داخل أو خارج المملكة، ويستثنى من ذلك حتى تاريخ 30/09/2023م السيارات التي لم يمضي على تسجيلها داخل المملكة أكثر من (180) مائة وثمانون يوماً وفق الضوابط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون السيارة جديدة عند دخولها للمملكة. 2. لم يسبق تسجيل السيارة لمالك آخر بخلاف منشأة التأجير. 3. أن تكون سنة صنع السيارة هو سنة تقديم الطلب لإدخالها في النشاط، أو السنة التي قبلها أو التي تليها. 	<p>مع عدم الإخلال بالمادة (السابعة عشر)، تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.</p>	أولاً 4
<p>يطبق حكم هذه الفقرة على المنشآت الجديدة بتاريخ 30/10/2020م، وتُمنح المنشآت المرخصة قبل تاريخ نفاذ اللائحة مهلة حتى تاريخ 1/5/2021م.</p>	<p>الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.</p>	6

<ul style="list-style-type: none"> - يطبق حكم هذه المادة والشروط والضوابط الواردة فيما على تراخيص المنشآت الجديدة من تاريخ نفاذ اللائحة. - يتم تصنيف تراخيص المنشآت الرئيسية القائمة - عند طلب التجديد أو الرغبة في التصنيف- بناءً على عدد المركبات المستخدمة في النشاط والتي يجب ألا يقل عددها عن الحد الأدنى السابق الذي منح الترخيص على أساسه في المدنية محل الترخيص، وفي حال كان الحد الأدنى السابق حسب المدينة محل الترخيص يتراوح بين (10 - 99) مركبة؛ يتم تصنيف ترخيص المنشأة على الفئة (د). - عند الرغبة في فتح فروع جديدة، تلتزم جميع المنشآت دون استثناء بشروط وضوابط التصنيف الفئوي للترخيص المتعلقة بالفروع الواردة في هذه المادة اعتباراً من تاريخ نفاذ اللائحة، مع الالتزام بالحصول على ترخيص فرعى لكل فرع يمارس منه النشاط. - يرتبط تصنيف تراخيص المنشآت الفرعية بتصنيف تراخيصها الرئيسي. - يتم الاستمرار في تجديد خطابات الموافقة لمكاتب الخدمة، التي سبق لها الحصول على موافقة لمواولة النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة، على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية هذه الموافقات تاريخ 2022/2/7 ولا تصدر موافقات لمكاتب خدمة جديدة بعد تاريخ نفاذ اللائحة. - تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة مهلة تنتهي بتاريخ 2022/2/7 لاستيفاء الشروط والضوابط المتعلقة بالشكل النظامي للمنشأة. 	<p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يصدر ترخيص ممارسة نشاط تأجير السيارات حسب الفئة المناسبة، بعد استيفاء جميع الشروط والضوابط وفق التصنيف الآتي:</p> <p>الواردة في الفقرات: (1) و (2) و (3) و (4).</p>	5
--	--	---

<p>والحدود المكانية، والحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة النشاط.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمنع المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة مهلة تنتهي بتاريخ 2021/2/17م لتطبيق الشروط والضوابط المتعلقة بتأجير السيارات بالسائق أو بالساعة أو التعاقد مع وسطاء التأجير. 		
<p>تستمر المنشآت المرخص لها في نشاط تأجير السيارات في محافظة الدرعية قبل تاريخ 2025/2/28م بتجديد التراخيص الممنوحة لها لممارسة النشاط.</p>	<p>4) الفئة (د) ويصدر وفق الشروط والضوابط التالية: ج- يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص، على ألا تكون المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام، جدة، محافظة الدرعية).</p>	<p>4 ج</p> <p>5</p>
<p>تستمر المنشآت المرخصة التي لم يصدر لها تقييم معتمد بالآتي:</p> <p>(1) الفئة (أ):</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعاقد مع وسيط التأجير. - ممارسة تأجير السيارات بالساعة، وبسائق وفق ما ورد في المادة (السابعة والعشرون، والثامنة والعشرون). <p>(2) الفئة (ب):</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعاقد مع وسيط التأجير، في المدينة أو المنطقة محل الترخيص. - عدم ممارسة تأجير السيارات بسائق. - ممارسة تأجير السيارات بالساعة، وفق ما ورد في المادة (السابعة والعشرون). <p>(3) الفئة (ج):</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم التعاقد مع وسيط التأجير. - عدم ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق. 	<p>يجوز للمنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات التعاقد مع وسيط التأجير أو تقديم خدمة التأجير بسائق أو بساعة بناءً على التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة.</p>	<p>5 مكرر</p>

(4) الفئة (د): - عدم التعاقد مع وسيط التأجير. - عدم ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق. (5) الفئة (ه): - ممارسة نشاط تأجير السيارات بالساعة أو بالسائق. وذلك حتى صدور التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة.		
- يطبق حكم هذه الفقرة على جميع المنشآت دون استثناء بعد تاريخ 31/12/2021م، بحيث يقدم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) مائة وثمانون يوماً، وإلا أعتبر الطلب لاغياً. - تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة والمتحية تراخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ 31/12/2021م لتجديد الترخيص ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعتبر الترخيص لاغياً.	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية: 1. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) مائة وثمانون يوماً، وإلا أعتبر الطلب لاغياً.	1 12
تُمنح المنشآت التي انتهت تراخيصها وتم إلغائها بعد تاريخ 28/5/2025م مهلة تنتهي بتاريخ 28/11/2024م لتجديد الترخيص وعند انتهاء المهلة المحددة في هذا البند دون تجديده يعتبر الترخيص لاغياً.	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بعد سداد الم مقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:	4 - 12

4	يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (90) يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتبر الترخيص ملغى، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامات المالية عن التأخير في تقديم الطلب.		
13	- - التالية: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة)، يجوز للمنشأة المرخص لها بممارسة النشاط التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق الشروط والترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمتنازل إليه.	يُسمح للمنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة بالتنازل عن الترخيص مع استمرار الاستثناءات والمدد المحددة بهذه الآلية للمتنازل إليه، ويجب استيفاء جميع شروط التنازل في المتنازل والمتنازل إليه، وعلى أن ينقل السجل التجاري، والترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمتنازل إليه.	
15	1/د 2	1- يعتبر الترخيص لاغيا في الحالات التالية: د- وفاة صاحب المؤسسة الفردية. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/د) من المادة (الخامسة عشرة)، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة نشاط تأجير السيارات، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.	يمنح ورثة المؤسسات الفردية المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات والمتوفى أصحابها قبل تاريخ نفاذ اللائحة، مهلة لمدة عشرة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذ اللائحة، لتصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط.
16	- -	مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية الخاصة بسيارات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات؛ تأجير كافة أنواع ن تسعة مقاعد.* *تم تعديل النص بناء على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 1446/08/20 هـ	- - يُسمح للمنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة بالاستمرار في تأجير المركبات المخصصة لنقل الركاب التي يزيد عدد مقاعدها عن تسعة مقاعد، وذلك لحين دخول "اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات والمعتمدة بقرار معالي وزير النقل (1/118/41) وتاريخ 1441/5/7 هـ" حيز النفاذ.

- يُسمح للمنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة بالاستمرار في تأجير سيارات النقل الخفيف التي يبلغ وزنها الإجمالي (3.5) طن وأقل، وذلك لحين صدور تنظيم خاص بها.		
- تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل نفاذ اللائحة مهلة تنتهي بتاريخ 2022/2/7 للاستمرار في تأجير المقطورات المخصصة لنقل الأغراض الشخصية، والمركبات المعدة كبيوت متنقلة، المسجلة في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة.		
<p>- يطبق العمر التشغيلي للسيارات من تاريخ نفاذ اللائحة على المنشآت الجديدة.</p> <p>- تستثنى المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ نفاذ اللائحة من حكم هذه المادة، وتعطى مهلة تنتهي بتاريخ 2022/2/7 لاستيفاء شرط العمر التشغيلي.</p>	<p>يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للسيارات المستخدمة في نشاط تأجير السيارات عن خمسة سنوات من تاريخ سنة الصنع.*</p>	17
<p>تكون السيارة جديدة عندما تكون حاصلة على بطاقة جمركية ولم يسبق تسجيلها داخل أو خارج المملكة، ويستثنى من ذلك حتى تاريخ 30/09/2023 السيارات التي لم يمضي على تسجيلها داخل المملكة أكثر من (180) مائة وثمانون يوماً وفق الضوابط التالية:</p> <p>1. أن تكون السيارة جديدة عند دخولها للمملكة.</p>	<p>يجب على المنشآة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في النشاط وفق الشروط التالية:*</p> <p>أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.</p> <p>ب- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.</p> <p>ج- أن تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها في المملكة عند إدخالها للخدمة في النشاط.</p> <p>د- أن تكون شهادة الفحص الفني سارية المفعول.</p>	1 18

<p>2. لم يسبق تسجيل السيارة لمالك آخر بخلاف منشأة التأجير.</p> <p>3. أن تكون سنة صنع السيارة هو سنة تقديم الطلب لإدخالها في النشاط، أو السنة التي قبلها أو التي تلتها</p>	<p>هـ. أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.</p> <p>وـ. سداد الم مقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).</p>		
*تم تعديل النصوص بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (293/1) وتاريخ 20/08/1446هـ			

ثانياً: العقد:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
21	-	-	<p>يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، والالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعدأخذ موافقة الهيئة.*</p>	<ul style="list-style-type: none"> - يقتصر إصدار عقود تأجير السيارات من خلال بوابة "تأجير" ابتداءً من تاريخ 1442/12/15هـ الموافق 2021/7/25م، وذلك لكل من: (المرخصين من الفئة (د)- المرخصين الغير مصنفين في النشاط- المرخصين الذين يبرمون عقود التأجير بشكل يدوي). - يتلزم المرخصين من الفئة (ج) باقتصار إصدار عقود تأجير السيارات من خلال بوابة "تأجير" ابتداءً من تاريخ 1443/1/24هـ الموافق 2021/9/1م. - يتلزم المرخصين من الفئة (ب) باقتصار إصدار عقود تأجير السيارات من خلال بوابة "تأجير" اعتباراً من تاريخ 1443/4/26هـ الموافق 2021/12/1م. - يتلزم المرخصين من الفئة (أ) و الفئة (السيارات الفارهة) باقتصار إصدار عقود تأجير السيارات من خلال بوابة "تأجير" اعتباراً من تاريخ 1443/5/28هـ الموافق 2022/1/1م.

<p>- يطبق الارتباط بالنظام الإلكتروني على كل من:(منشآت تأجير السيارات التي تقوم بإصدار عقود التأجير للمنشآت- المرخصين في نشاط وسيط التأجير) من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة لاحقاً.</p>			
---	--	--	--

*تم تعديل النص بناءً على قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (1/293) وتاريخ 20/08/1446هـ



📞 19929

🐦 📸 🎥 💬 Saudi_TGA

www.tga.gov.sa